رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين
في الثاني حتى يجعله كمكان الاول برد الاول
ولو ابراء المرتهن الراهن عن الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شئ ولو قبض
دينا او بعضه منه او من غيره او شرى به
عينا او صالح عنه على شئ او احتال به
على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين
ويرد ما قبض الى من قبض عنه ويبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما
يفرق الاجزاء في سلاح او محدد في حجر
او خشب او لبطة او حرقة بنار وغلب
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر و
موجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة

على العاقلة وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم
او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا
واما ما اجرى مجرى الخطأ كالنائم انقلب
على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان
يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن
فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث

الا هذا باب ما يوجب القصاص

وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من
هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل
الحر بالحر والعبد والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها